

شرح أصول الكافي

[140] الكنف (1) من قولهم فلان يعيش في ظل فلان أي في كنفه وحفظه وصيانته يعني لا

حامي له يحفظه ويصونه ويعينه وهو يحمي الأشياء مع حاميتها وحافظها ومعينها. (عارف بالمجهول) عن الخلق لغاية صغر أو لبعده عنهم كالكاين في القفار والساكن في البحار أو لعدم وصول فكرهم إليه وعدم وقوع ذهنهم عليه كحقائق الأشياء وأجناسها وفصولها إلى غير ذلك فسبحان من يعلم عجيج الوحوش في الفلوات ومعاصي العباد في الخلوات. (معروف عند كل جاهل) من أصحاب الملل الباطلة كالملاحدة والدهرية وعبدة الأوثان وأضرابهم فإن كلهم يعرفونه عند نزول الشدايد والصراء، وتوارد المصائب والبلاء، ولا يلوذون حينئذ بما سواه ولا يدعون إلا إياه كما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله " فهو الذي تشهد له أعلام الوجود على إقرار قلب ذي الجحود " (2) وهذه الأمور الخمسة من لوازم الصمد لأن أزلية وجوده وصمديته وكونه حافظا للأشياء بأطلتها وعارفا بما لا يعرفه الخلق حتى ضمائر القلوب ووساوس الصدور، ومعروفا عند كل جاهل يقتضي أن يكون رجوع الخلق كلهم إليه. (فردانيا) الألف والنون زايدتان في النسب للمبالغة في فرديته بحسب الذات والصفات والوجود والوجوب والربوبية بحيث لا يشابهه في ذلك شيء ولا يشاركه أحد وهذا ناظر إلى الأحد ومن لوازمه. (لا خلقه فيه) لاستحالة حلول الحوادث فيه إذ لو جار ذلك لكان ناقصا. والتالي باطل بالإجماع والعقل والنقل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن ذلك الحادث إن كان من صفات كماله لزم نقصه لخلوفه عنه قبل حدوثه وإن لم يكن من صفات كماله لزم نقصه أيضا للاتفاق على أن كل ما يتصف (3) به الواجب يجب أن يكون من صفات الكمال وفيه إشارة إلى أن

_____ = ورب النوع والمثل والعقول العرضية والملك

الموكل كل ذلك واحد. (ش) 1 - قوله " بالظل هنا الكنف " الحامي الذي يحفظ وجود الممكن هو السبب ومرجه إليه ونقل المجلسي (رحمه الله) هذا التفسير من الشارح ونقل أيضا تفسير الفيض (رحمه الله) وأن المراد بالظل الجسم، واختار أن الظل هو الروح إذ يقال الروح في الاظلة وبالجملة هذا الحديث من غوامض علوم أهل البيت (عليهم السلام) ولم يعهد مثله عن غيرهم بفتح منه على العقول أبواب منها أن سبب كل شيء أي الواسطة بين الله تعالى وبينه فرد من نوعه وطبيعته لا من نوع مبائن إذ عبر عنه بالظل وظل كل شيء مثله وإطلاق الظل عليه بهذا الاعتبار لا باعتبار أن الظل فرع الشخص ووجوده اعتباري لأن السبب لا يكون فرعا. (ش) 2 - النهج قسم الخطب تحت رقم 49. 3 - قوله " للاتفاق على كل ما يتصف " التمسك بالاتفاق أجنبي عن هذه المباحث لأننا ننقل الكلام إلى الاتفاق من أين حدث أن كان من دليل عقل وجب بيانه

حتى ننظر فيه ولعله غير تام وإن كان للتعبد بقول المعصوم = (*)
